AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

فلورا مصطفى

ضد

جمهورية ملاوي

القضية رقم 2023/008

قرار

(تدابير مؤقتة)

18 مارس 2024

تشكلت المحكمة من: القاضية ايماني عبود – الرئيسة؛ القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس القاضي بن كيوكو، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينغي، القاضية شفيقة بنصاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا أ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. أدجي؛ و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية القاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، عضو المحكمة و المواطنة الملاوية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

فلورا مصطفى

ممثلة من طرف:

المحامية فيليسا كيليمبي، الشريك الإداري، تيمبينو، كيليمبي وشركاه للمحاماة

Advocate Felisah Kilembe, Managing Partner, Tembenu, Kilembe and Company

ضد

جمهورية ملاوي

غير ممثلة

بعد المداولة،

أصدرت هذا الحكم:

[1] المادة 8 (2)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1. السيدة فلورا مصطفى (المشار إليها فيما يلي باسم "المدعية") من مواطني ملاوي و هي الأرملة الثالثة للراحل سليمان مصطفى، تدعي انتهاك حقها في محاكمة عادلة أثناء الإجراءات المتعلقة بالميراث في المحاكم الوطنية.

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية ملاوي (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق") في 23 فبراير 1990. وفي 9 أكتوبر 2008، أصبحت طرفا في البروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً. موضوع الدعوى

أ) الوقائع

3. يتبين من الملف أن المدعية، وهي الأرملة الثالثة للسيد سليمان مصطفى (المتوفى) قد طردت مع أطفالها من ممتلكات الزوجية (SAL 176) والممتلكات التجارية (SAL 177) من قبل الزوجة الثانية للمتوفى، السيدة إميلي مصطفى بعد وفاة زوجهما. لذلك ذهبت المدعية للعيش في أحد الممتلكات الأخرى للمتوفى وقدمت شكوى إلى مفوض المقاطعة مدعية أن الزوجة الثانية كانت تستفيد من جميع عائدات الممتلكات التجارية SAL 177 وأنها وجدت وصية المتوفى التي تفيد بتوريث الممتلكات SAL 176 و 177 لأطفال الأرامل على قدم المساواة.

4. عند تلقي الشكوى، أصدر مفوض المقاطعة تعليمات إلى السيدة إميلي مصطفى بأن تقدم له جميع عائدات الممتلكات التجارية – 177 SAL. وقادها ذلك إلى رفع دعوى أمام المحكمة العليا مدعية أن المتوفى قد توفي دون وصية. وادعت أيضا أنها كانت المالك الوحيد للممتلكات 176 و 177 لأنها حصلت على الممتلكات وتديرها بالاشتراك مع المتوفى، وبالتالي فهي تستحق جميع عائدات الممتلكات 177 SAL. وقد قضت المحكمة العليا في ملاوي في قرارها بأن المتوفى توفي دون وصية وعينت بالتالي مديراً لإدارة التركة.

5. استأنفت السيدة إميلي مصطفى الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي. وفي 6 يونيو 2021، ايدت محكمة الاستئناف العليا قرار المحكمة العليا بأن المتوفى توفي دون وصية، لكنها نقضت قرار تعيين مدير وقررت أن الممتلكات 176 SAL و 177 لم تكن جزءا من ممتلكات الميراث لأن السيدة إميلي مصطفى، التي كانت المالك المشترك للممتلكات، أصبحت تلقائيا المالك الوحيد من خلال البقاء على قيد الحياة.

6. و لعدم رضائها عن القرار، قدمت المدعية طلباً لمراجعة قرار محكمة الاستئناف العليا، والتي رفضت في 14 يوليو 2021 الطلب المذكور مشيرة إلى أنها ستقدم أسباب الفصل في وقت لاحق. وتزعم المدعية أن المحكمة العليا لم تقدم أي أسباب لحكمها بشأن مراجعة الحكم حتى الآن.

ب) الانتهاكات المزعومة

7. في عريضة الدعوى الرئيسية، تدعي المدعية ما يلي:

i. انتهاك حقها في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) و 14 من الميثاق؛

ii. انتهاك الحق في الطعن في أدلة السيدة إميلي مصطفى المحمي بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 7 (1) من الميثاق؛

iii. انتهاك حق المدعية في الحصول على أسباب قرار المراجعة من قبل محكمة الاستئناف العليا بما يتعارض مع المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 7 (1) من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. في 12 أكتوبر 2023، قدمت المدعية للمدعية للمحكمة عريضة الدعوى الرئيسية مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

9. في 20 أكتوبر 2023، منحت المحكمة من تلقاء نفسها المدعية مساعدة قانونية من مشروع المساعدة القانونية بالمحكمة.

10. تم تقديم العريضة إلى الدولة المدعى عليها في 17 فبراير 2024 للرد عليها خلال تسعين (90) يوما و الرد في غضون عشرة (10) أيام على طلب التدابير المؤقتة. ولم ترد الدولة المدعى عليها، لا على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة ولا على العريضة الرئيسية.

رابعاً. الاختصاص المبدئي

11. تنص المادة 3(1) من البروتوكول على ما يلي:

> يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

12. بموجب القاعدة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي". ومع ذلك، وفيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، لا تحتاج المحكمة إلى أن تقتنع

بأن لها اختصاصاً للنظر في موضوع القضية، بل تكتفي فقط بأن لها اختصاصا مبدئياً ظاهرياً.[2]

13. في القضية الراهنة، تزعم المدعية حدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الميثاق الذي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيه. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الدولة المدعى عليها، كما أشير إليها في الفقرة 2 من هذا الحكم، طرف في البروتوكول وقد أودعت الإعلان.

14. وعليه، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا ظاهرياً للنظر في طلب اتخاذ التدابير التحفظية.

خامساً. التدابير المؤقتة المطلوبة

15. تطلب المدعية من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها، بوقف تنفيذ قرار محكمة الاستئناف العليا، في انتظار البت في طلبها الرئيسي. وفي هذا الصدد، تجادل المدعية بأنه إذا لم يتم إيقاف قرار محكمة الاستئناف العليا، ببيع الممتلكات SAL 176 و 177 بشكل دائم قبل البت في الطلب الرئيسي، فإن ذلك قد يؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه.

16. وتجادل المدعية كذلك بأن السيدة إميلي مصطفى، صاحبة المرسوم، هي ربة منزل وكانت تعتمد على المتوفي لتلبية احتياجاتها اليومية، وبالتالي لن تكون في وضع يسمح لها بسداد الأموال إذا بيعت الممتلكات.

17. ووفقا للمدعية، فإن الممتلكات موضوع الطلب كانت مصدر دخلها الوحيد، وبالتالي فهي تعاني من ضائقة مالية مما يدل أيضاً على أن حالتها ملحة وبالغة الخطورة تتطلب حكما بشأن التدابير المؤقتة.

[2] *كومي كوتشي ضد جمهورية بنين* (تدابير مؤقتة) (2 ديسمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص725, الفقرة 11.

18. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي مذكرات فيما يتعلق بطلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

***

19. تلاحظ المحكمة أنه، عملا بالمادة 27 (2) من البروتوكول:

> في حالة الخطورة الشديدة والاستعجال، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص ويتعذر إصلاحه – تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

20. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه، عملا بالقاعدة 59 (1) من النظام الداخلي:

> ... يجوز للمحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، في حالة الخطورة القصوى والإلحاح وعند الضرورة لتجنب إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه بالأشخاص، اعتماد مثل هذه الإجراءات المؤقتة حسبما تراها تدابير ضرورية، إلي حين البت في القضية الرئيسية.

21. وللمحكمة أن تقرر في كل قضية ما إذا كان ينبغي لها، في ضوء الظروف الخاصة، أن تستخدم السلطة المخولة لها بموجب الأحكام المذكورة أعلاه.

22. تلاحظ المحكمة أن الاستعجال يشير إلى "خطر وشيك"، في حين أن الخطورة البالغة تعني خطر حدوث ضرر جسيم. وتشدد المحكمة على أن الخطر المعني يجب أن يكون حقيقياً، مما يستبعد الخطر الافتراضي البحث ويفسر الحاجة إلى معالجته على الفور.[3] وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن الضرر الذي لا يمكن جبره هو ضرر لا يمكن اصلاحه أو التعويض عنه على نحو كاف من خلال أي جبر لاحق.

23. وتشدد المحكمة على أن مقتضيات الاستعجال أو الخطورة البالغة والضرر الذي لا يمكن جبره هي شروط تراكمية، بحيث لا يمكن الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المطلوبة في حالة عدم وجود أي واحد منها.

---

[3] *هونغي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2020/04، الحكم الصادر 15 أغسطس 2022 (تدابير الرؤية)؛ *سيباستيان أجافون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/062، الحكم الصادر في 17 أبريل 2020 (تدابير مؤقتة)، الفقرة 61.

24. ولذلك، تعتمد المحكمة في البت في طلبات التدابير المؤقتة على المبادئ المبينة أعلاه وتلاحظ، على وجه الخصوص، أن التدابير المؤقتة ذات طابع وقائي وبالتالي لا يمكن منحها إلا إذا استوفى أحد الأطراف جميع الشروط المسبقة.

25. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أنه في أعقاب قرار محكمة الاستئناف العليا، منحت السيدة إميلي مصطفى الحق في الممتلكات SAL 176 وSAL177. لذلك، ونظرا لأن المدعية ليس لديها سيطرة على العقارات، فهناك خطر حقيقي في أن يتم بيع العقارات المذكورة من قبل السيدة إميلي مصطفى. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أن شرط الاستعجال قد استوفي.

26. وبالمثل، تجدر الإشارة إلى أنه نظرا لأن المدعية تعتمد على الممتلكات SAL 176 و SAL177 لتلبية احتياجاتها اليومية، فإن الحرمان منها يشكل حالة بالغة الخطورة. وهكذا ترى المحكمة أن شرط الخطورة القصوى قد استوفي.

27. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعية لم تثبت بالأدلة أن السيدة إميلي مصطفى ستبيع العقارات موضوع الطلب الرئيسي. وفي هذا الصدد، لم تقدم المدعية إلى المحكمة دليلاً مثل إشعار بيع أو إعلان عن إشعارات بيع أو مزاد فيما يتعلق بالممتلكات SAL 176 و SAL 177.

28. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المدعية تزعم أن السيدة إميلي مصطفى لن تكون قادرة على تعويضها، إذا باعت الأولى العقار قبل البت في العريضة الرئيسية. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أنه في الطلب الحالي، فإن أي تعويض مستحق للمدعية سيتم تقديمه من قبل الدولة المدعى عليها وليس السيدة إميلي مصطفى، وبالتالي فإن وضعها المالي غير مهم لتنفيذ أي قرار بشأن الطلب الرئيسي. لذلك، ترى المحكمة أن المدعية لم تثبت أنها ستعاني من ضرر لا يمكن إصلاحه إذا لم يتم وقف قرار محكمة الاستئناف العليا في انتظار البت في القضية الرئيسية.

29. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن الشروط المنصوص عليها في المادة 27 (2) من البروتوكول لم تستوف بالكامل، وبالتالي ترفض طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

30. وتفاديا للشك، فإن هذا الحكم مؤقت بطبيعته ولا يحكم بأي شكل من الأشكال على النتائج التي ستتوصل إليها المحكمة بشأن اختصاصها و استيفاء شروط تقديم العريضة وأسسها الموضوعية.

سادساً. المنطوق

31. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

1) تقضي بأن للمحكمة اختصاصا ظاهريا للنظر في الطلب؛

2) ترفض طلب التدابير المؤقتة.

التوقيع:

القاضية إيماني د. عبود، الرئيسة؛

روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثامن عشر من شهر مارس من عام ألفين وأربعة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، و تكون الحجية للنص باللغة الانجليزية.